[203] [4922] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين يعني ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة (1) ثم انصرفوا. [4923] 4 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: لا بأس بأن تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، مثله (1). [4924] 5 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد ا بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن عطية، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر وأبا عبد ا (عليهما السلام) عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ؟ فقالا: لا بأس به. [4925] 6 - وبالاسناد عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد ا وعمران ابني علي الحلبيين قالا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق، وكان منا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد ا فسألناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ؟ فقال: لا بأس بذلك، قلنا: وأي شئ الشفق ؟ فقال: الحمرة.

---

3 - التهذيب 2: 35 / 109، والاستبصار 1: 272 / 985. (1) كتب المصنف (الاخرة) عن نسخة. 4 - التهذيب 2: 35 / 107، والاستبصار 1: 272 / 983، وأورده بتمامه في الحديث 3 الباب 31 من هذه الابواب. (1) الكافي 3: 431 / 3. 5 - التهذيب 2: 34 / 104. 6 - التهذيب 2: 34 / 105. (*)